رابط المادة على منصة باحث

شرح المقنع في فقه الإمام أحمد)نسخة البث(

شرح المقنع)24(-كتاب الطهارة)53(باب الغسل)6 (صفة الغسل)2(-الثلاثاء 71-3-2441هـ

عبدالكريم الخضير

اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى ويحصي يعني المغتسل بالغسل الكامل يحصي على رأسه ثلاثا لانه يأتي بعشرة اشياء النية والتسمية وغسل اليدين ثلاثا وغسل ما به من اذى - 00:00:00

والوضوء والذي يظهر ان المراد به الكامل لان الغسل هو الكامل وفي المراد الغسل كامل والوضوء الكامل ايضا ها سيأتي غسل القدمين هي الغسل في مكانه او ينتقل في صفة غسله عليه الصلاة والسلام - 00:01:04

توضأ وضوءه للصلاة وفي صفة اخرى انه لما بقي غسل القدمين انتقل من مكانه سيأتي هذا ويحثي على رأسه ثلاثا يروي بها اصول الشعر يروي بها اصول الشعر. يعني يغرف - 00:01:40

من الماء ويفيض على رأسه ويصل بهذه الطريقة الى اصول الشعر يعني الى جلدة الرأس ويفيض الماء على سائر جسده ثلاثا ويفيض الماء على سائر جسده ثلاثا على سائر الجسد - 00:02:10

سائر يطلق ويراد به الباقي ويطلق ويراد به الجميع سور البلد سور البلد لانه محيط بجميعه بجميع البلد قيل له سور والسؤر الذي هو البقية من الشراب يقال له سر وبقي - 00:02:46

ما يتناول اللفظ ما شرب قبل فيطلق على هذا وهذا وفائدة الخلاف بين بالحدين السور الباقي او السؤر الجميع فائدته اذا توضأ هل يكتفي بغسل الاعضاء في الوضوء عن غسلها في الغسل - 00:03:26

او لابد منه ان كنا البقية فقد حصل ما يجزئ في غسلها في الوضوء وان قلنا الجميع عمم البدن كله ويفيض الماء على سائر جسده والاحوط ان يكون الجميع لكن - 00:04:08

اذا غسل يديه في الوضوء ثلاثا رجليه ثلاثا ثم فعل ذلك في رسله هل يكون ممن تعدى وظلم وساء وظلم يعني من زاد على المشروع ها يعني هل له في الغسل ان يغسل اكثر من ثلاث - 00:04:46

يعني يصير ست ها شو لا ما يستحب ان يزيد لكن هل نعتبر غسلة غسل الوضوء مع غسل الغسل ثلاثا او نقول ثلاثا وثلاث مم فازا لو على حسب التفسيرين - 00:05:24

ماضيين اذا قلنا الباقي فانه لا يزيد ما يغسل الا ما بقي من بدنه ولو قلنا السائر الجميع فانه يعمم بدنه على على الهيئة المشروعة ثم تموت والان في لكن اذا كان ممكن واحد - 00:06:00

من هناك ممكن والله ثم يعني انها السمن كلها تفوت عند اذا دخلت تحت الدش راحت كله حاولت يعني هذا يسمى شتو هو يطبق السنة وما يزيد الاشكال فيما يزيد - 00:06:34

على القدر المشروع من الماء انهم يغتسلوا يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد لكن انت وانت توظأ من الاناء وزدت على الصاع وش يصير عليك ها طايب البزبوز يصب ها دقيقة ما يصير - 00:07:04

موب صحيح شو تضغطوا انت؟ خله يصب على قدر الحاجة قاعدين للطلاب الان فيه شيخ من مشايخ توفي رحمة الله عليه عندو مثل هذه مثل هذا الوعاء كبره شياخذ هذا - 00:07:35

يعني ميتين متر طيب كم آآ مد ها المهم انه يتوضأ بهذه ويكون وظوؤه في حوض الشجر عشان ما يضيع شيء هدر ويبقى منه ها

من المظمظ لا هو لا والله المدة يمكن انها تنجمد - 00:08:07
ها لا لا ميتين المقصود ان الاقتصاد مطلوب مع انه عزيز وصعب في وقتنا هذا فيه صعوبة بصعوبة فاذا كنت في الشتاء واردت ان تتوضأ وفتحت الصنبور على من قال - 00:08:54
تبي لك وقت حتى يدفى الماء لانك ما انت مطيقه بارد جدا حتى يدفع ويمضي اكثر من لتر ليدفع ها؟ مهدر مهدر هذا ما تستطيع لا لا بعد الاسراف ما هو - 00:09:25
لا تستعمله الماء اذا ذهب نحتاج الى المادة على كل حال الاحتياط في مثل هذا فيه صعوبة على كثير من الناس نعم ناس اه روضوا انفسهم على الاقتصاد وصاروا يستعملون الشيء بقدر حاجته - 00:09:57
وكثير من الناس ما يحسون فهل المعاتبة على القدر المستعمل في الوضوء او ما قبله او بعده انت الان غسلت رجل وانت صك البزبوز حتى ترفع الثاني ولا تخليه يصب - 00:10:25
ها؟ المشروع شو لا عندنا قواعد شرعية اخرى ما لا يتم الواجب الا بهم ولا يتم المستحب الا به. عندنا امور ثانية والتضييق الى حد يشق على المكلف موب شرعي - 00:10:51
لكن المطلوب الاقتصاد والمسألة تسديد ومقاربة وجدوه هم ما يستعمل ايه وجدوا انه يعني مثل ايش؟ ياخذ لي خضار ولا شي طيب. ما يفتح وش اللي طلع له الاقتصاد مفروغ منها الاقتصاد لكن هل هل جميع الناس عنده استعداد يجب يجب يجيب قنا ويحطه تحت البزبوز يغترف وينتقل - 00:11:16
من ثاني اسمهم فاظيين هذه الامور في تقديرهم وفي عاداتهم وهذا محك آآ النقاش يصيرون ناس نجوم من من فراش لصلاة الفجر المطبخ يجي بإناء ويتلقى ولا بعد من الفوائد - 00:11:52
انه ينزل البارد في الاناء ها ثم ينزل عليه الحار ويصير عالج نفسه ينتفع منهما فهذا لا شك انه افضل لكن هل كثير من المكلفين يبي يعتمد هذا لان هذا افضل - 00:12:19
او يشق عليه نعم مم شو احدث تؤثر هذا على التقرير وهو ما اغتسل غسلا كاملا واحدث بين الوضوء والغسل ها يتأثر تأثر الى متأثر الموصل ما كمل ما دام احدث قبل تمامه - 00:12:43
يكون تدخل الصورة في الكفر ويفيض الماء على سائر جسده. ثلاثا ويبدأ بشقه الايمن التيامن مطلوب يعجبه التيمم عليه الصلاة والسلام وهذا عمدة من يرى مثل هذا الكلام. يبدأ بشقه الايمن - 00:13:59
والا من وصف غسله عليه الصلاة والسلام قال ثم يفيض الماء على بدنه ما في شق ولا تيأمل ولا شيء ويدلك بدنه بيده والدلك قدر زائد على الغسل والدلك مختلف في حكمه - 00:14:34
عند اهل العلم الجمهور يرون انه سنة وانه ليس من مسمى الغسل بدليل انهم يقولون غسله المطر وغسله العرق وهذا ليس معه دلك فمسمى الغسل موجود من غير دلك واوجبه مالك - 00:15:07
وبعض اهل العلم لكنه معروف عند مالك الجسد كله بدن لا لا لا الجمهور ما يرون الدلك ومالك يرى الدلك من مسمى الغسل يعني ما دلكت بدنك ما ما اغتسلت - 00:15:34
والجمهور يقولون ما يحتاج اذا عم البدن وتردد الماء ما هو بمسح يكفي القحطاني في نونيته وهو مالكي المذهب وش يقول الغسل واجب والتدلك سنة وكلاهما في مالك فرظان المهم - 00:16:00
لا اتيه يفيض الماء على رأسه ثلاثا هذا ما في اشكال هذا هو هذا اذا افاض الماء على رأسه ثلاثا هذا روعوا في حديث عائشة وفي حديث ميمونة بصفتي رسله عليه الصلاة والسلام - 00:16:48
وينتقل من موضعه فيغسل قدميه وهذا جاء حديث عائشة وتوضأ وضوءه كاملا ولم يذكر فيه الانتقال في صفة اخرى فعلى هذا يجوز هذا وذاك كلاهما ويرجح ان يتوضأ وضوءا كاملا ثم يتبعه بالغسل - 00:17:28
من غير انتقال اذا كان المكان نظيفا اما اذا كان المكان ملوثا بطين ونحوه فيؤخر غسل الرجلين وعلى هذا حمل الحديث هذا حديثه

مسافة قصر ادفع عنك يقول لو كانت المسافة تؤدي الى الجفاف - 00:18:01
وين بيطلع عن البلد على ارض مستنقع مثلا والعرض فيها مثلا في ها؟ او او لمكان صب ينتقل لمكان صربي بيجي شو كالعضو كالعضو الواحد وينتقل من موضعه فيغسل قدميه - 00:18:45
اذا كان من اجل الارظ وسخة او رطبة او يخشى من ان يسقط على الارض اذا كان فيها طين احتمال يسقط ينزلق مثل هذا يفضل له الانتقال وكونه والافتراض اللي افترضته ما له اصل - 00:19:50
منت بلاد لين تدفع اعضاءك ها ومجزئ انتهى انتهينا من من الغسل الكامل والنوع الثاني او الظرب الثاني النوع والظرب والقسم والجنس شو الفرق بينهم قسم والنوع والظرب والجنس ها - 00:20:21
اي نعم والظرب شو ثرب ما هو بالعصا ولا عندنا ضربان يضربه بعصا ولا المقابل هذه الفاظ كما يقول ابو هلال العسكري في كتابه اه الفروق اللغوية وهذا كتاب نفيس جدة - 00:21:11
الفروق اللغوية يقول انها الفاظ متقاربة وبينها فروق دقيقة ثم بينه راجعهن ابو رضوان ها والله ما تدرون حنا وبضربه الثاني المجزئ الغسل المجزي الذي تبرأ به الذمة ويسقط به الطلب - 00:21:53
وتصح به العبادة والاجور المرتبة على السنن تفوت يبقى انك اذا اغتسلت بهذه الطريقة المجزئة برأت ذمتك وصحت صلاتك وسقط عنك اشياء كثيرة يقول هو ان يغسل ما به من اذى هذا قدر مشترك - 00:22:39
لا يمكن ان يغتسل والاذى موجود فان اغتسل والاذى موجود ثم غسله بعد فقد مضى الكلام في الاستنجاء قبل الوضوء ها قريب منه لكن ذاك نجاسة وهذا اقل تلويث لكن يترتب عليه مس العضو - 00:23:08
وتقدم الكلام في هل يصح الوضوء والتيمم قبل الاستنجاء والا ما يصح وعرفنا الكلام آآ بتفاصيله وان صاحب المغني يقول له ما يلزم فيتوضأ ثم بعد ذلك آآ يستنجي كما لو كانت النجاسة على غير - 00:23:52
السبيلين تفضل الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر. اشهد ان لا اله الا الله. اشهد اشهد ان لا اله الا الله. اشهد ان محمدا رسول الله واشهد ان محمدا رسول الله. حي على - 00:24:21
الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح لا حول لا حول الله اكبر الله اكبر لا اله صلي وسلم رضيت بالله ربا بسم الله اللهم صلي وسلم وبارك اللهم صل وسلم - 00:25:15
اللهم صلي وسلم قال رحمه الله تعالى وبوتسي وهو ان يغسل ما به من اذى كما تقدم في الكامل وينوي ايضا والنية شرط وينوي وهذا يشترك فيه الكامل والمجزئ ويعم بدنه او يعم بدنه بالغسل - 00:26:59
من غير تفصيل يفيض على جسده الماء وخلاص وينتهي بشرط ان يصل الماء الى جميع اجزاء البدن ويتوظأ بالمد وهم ملء كفي الرجل المعتدل الاذى والمد ويغتسل بالصاع وهو اربعة امداد - 00:27:38
و ظبط المد والصاع المدة النبوي والمد العرفي ويرى بعض الشيوخ المعاصرين ان الصاع العرفي الموجود اكثر من الصاع النبوي قريب من الثلث وعرض صاع اخيرا اقل منه بكثير يكون قريب - 00:28:20
من نصف الصاع النبوي وهذا عرظ على اللجنة ولم توافق عليه كما ان الهيئة ما وافقت على الاول نعم ها؟ هذاك اكثر وهذا اقل نعم يعني من باب اولى ان الهيئة لا توافق على السهل - 00:29:16
لانه اقل من الاول وعلى كل حال المسألة الاصع الموجودة والامداد تروى بما يسمى بتواتر العمل والتوارث تواتر العمل والتوارث وهي موجودة والعمل بها في الامة في عصورها والاحتياط في مثل هذا - 00:29:46
وابراء الذمم في تقول حتى في حقوق الله جل وعلا وايضا في حقوق عباده لكان لزيد على عمرو مئة صاع وارادوا التقاظي قال المدين انا مقتنع صاع فلان وقال الدائن - 00:30:38
انا مقتنع بما درج عليه الناس في البلد فما الحكم ها العرف العرف قد يقول قائل اذا احتطننا لطرف ضيعنا حق الطرف الاخر يعني في زكاة الفطر اذا اديت الزكاة على - 00:31:14

الصاع الحديث فقد تتسبب في عدم ابراء ذمة المزكي وحرمت الفقير والعكس اذا احتضت عملت بالصاع العرفي قد تكون كلفت المكلف بغير ما كلف به شرعا وعلى كل حال العواعي العوائد عند اهل العلم - 00:31:58

محكمة والحقيقة العرفية سارية ما لم تعارظ بحقيقة شرعية ويغتسل او يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع ويلجأ في مثل هذه الامور الى المتوسط ها متوسط من احوال الناس قال لي جيب لي واحد - 00:32:38

نيجي نقيسه ما عندك مد ولا صاع وتحديد المد معروف متفق عليه اربعة ملئ كفي الرجل المعتدل تروح تجيب لي ذي اليدين تبحث عن واحد مثله ها وفيه اناس اكفهم صغيرة جدا - 00:33:23

فيبحث من مثل هذا عن المتوسط وين ايديك يا ابو رظوان تنفع متوسطا ولا متر وعشرين في مثل هذه الامور يرجع فيها الى الوسط من الناس وهذا مقدور على اه تعيينه - 00:33:50

ها وانت اللي ما فيه وضوء واللي ما فيه وضوء المجزم ما فيه وضوء من راسك يتمرجعنا فيها منين جبتها قلت له اه لتفاعل الوجه وغيرهم يقول الوجه ما تحصل به المواجهة - 00:34:43

الوجه ما تحصل به المواجهة وليس من من المواجهة ان تواجه من تريد مقابلته وانت فاغرا فاك جسمك لا بغيت تواجه احد انت كل الطعم ها مضمر واستنشاق في المذهب واجبة - 00:35:42

واجبة ها يقتصرون في البيان في بعض المواضع دون بعض دام ذكرت المظمظة والاستنشاق في الوضوء عرف حكمها ها هذا المذهب معروف نعم ما ذكروا الموالاة دليل على انها لا تشترط - 00:36:29

ولا ترتيب يختلف عن الوضوء ها والله اذا طال الفصل طولا يعرف الناظر او ان ان انه عدل عن عن غسله لطول الفصل ستحتاج الى النظر وبعدين ابادر الغوص يغسل قدميه فقط - 00:37:29

ثم بقية الغسل مش عليه هو وش الموجب لهذا الغسل ما الموجب له يعني مغتسل سابقا وبقي عليه مثل ما عندنا ينتقل من موضعه واللي اثاره ابو رضوان يقول اه - 00:38:23

لو مسافة قصر ها مسافة جفاف هذا اصطلاح خاص بك يعني تعادل رميت حجر مم هذا الاذى في الوضوء هذا الموالاة في الوضوء الى مسألة لغوية المسألة اللغوية تعميم هل ينطبق على مثل هذه الصورة او لا - 00:38:52

نشوف الدرس القادم ان شاء الله ها الحقيقة مقنع الان حاشد سليمان بن عبد الله الشيخ ابو يوسف في بعض الاحيان يحصل التسجيل وتنسى المضمضة والاستنشاق تلبس لبس يعني شيخ تتذكر انك مضمضته ان شاء الله - 00:39:47

واستنشق يحصل بين المسلمين تعيد الوصف هل تعيد الغسل من اجل المضمضة والاستنشاق مثله الوضوء ها؟ اوكي يعني ينبني على حكم المضمضة والاستنشاق. هل هي من الواجبات او من فرائض الوضوء كغيرها - 00:40:19

والرجلين الشيخ محمد المذهب يشمل شيخ الهم عندهم الانف والفم من مسمى الوجه في حكم الظاهر. هم الشيخ الموفق ابو قدامة المقدسي في عمدته يصل سعر الجسم مع المضمضة والاستنشاق - 00:40:49

قال ما جاء في وصفه من كف واحد ثم يتمضمض ويستنشق ويكفن واحدة مسلا والله يحفظكم تعرفه هذا هو هذا هو ها؟ الدرس الفقه والعشاء اطول من شلون نستفد يتأذون من الناس - 00:41:20

والان سبع بخف بصرك ها بسم الله اشهد ان لا اله الا الله رسول الله على الصلاة اجعل الفلاح اقامة الصلاة افضل الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله - 00:42:19

الله اكبر الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت - 00:44:46